وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٠-١١-٢٠٢٠

الراي
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«نزاهة»: 646 بلاغاً وشكوى في 2019 و2020

أعلنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» أن إجمالي عدد البلاغات والشكاوى الواردة للهيئة وصل إلى 646 بلاغاً وشكوى خلال العامين 2019 و2020.

وبينت أن عدد البلاغات المقيدة خلال 2019 و2020 وصل لـ 122، بينما وصل عدد الشكاوى التي تم قيدها في دفتر الشكاوى الإدارية في الفترة نفسها إلى 79 شكوى، فيما وصل عدد الشكاوى غير المشمولة باختصاص الهيئة وأخرى قيد الدراسة إلى 445.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-١١-٢٠٢٠	٤	١٥٠١٠

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة التجارة لـ«النيابة العامة»:

إعلانات «المشاهير» بلا تراخيص.. غير قانونية

■ التسويق عبر منصات التواصل مهنة تجارية ■ غالبية المشاهير خالفوا 3 قوانين على الأقل

علي الخالدي

رفعت وزارة التجارة والصناعة تقريرها إلى النيابة العامة بشأن حسابات مشاهير متهمين في قضايا «غسل الأموال»، حيث كشفت مصادر مسؤولة لـ **القبس** أن تقرير «التجارة» أكد لـ«النيابة العامة» مخالفة غالبية مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي، وبالتحديد ممن يمتلكون حسابات في «سناب شات» و«إنستغرام» لثلاثة قوانين على الأقل هي: القانون رقم 68 لسنة 1980، والقانون رقم 2 لسنة 95، بشأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات، والقانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك، إضافة إلى قانون الشركات التجارية، وذلك لقيامهم بالترويج والتسويق من دون الحصول على ترخيص تجاري يخولهم عمل ذلك، إذ تعتبر ممارسات التسويق والإعلان التي يقومون بها نوعاً من «التجارة»، التي تستلزم استخراج ترخيص تجاري.

وأكدت المصادر أن الترويج الإعلاني عبر أي منصة إلكترونية أو وسيلة إعلامية تقليدية يُحتَّم على المروِّج (شركة أو شخصاً)، الحصول على ترخيص تجاري لممارسة النشاط الإعلاني تحت مسمى «التسويق والترويج»، وهو متاح لمن تنطبق عليه الشروط القانونية لاستخراج التراخيص التجارية.

وأشارت إلى أن قانون التجارة رقم 86 لسنة 1980 يبين في المادة الـ3 ماهية الأعمال التجارية، إذ تناولت الفقرة الـ14 من المادة ذاتها أن «الطبع والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب» تعتبر عملاً تجارياً بصرف النظر عن القائم به أو نيته، ما يؤكد أن أنشطة مشاهير «السوشيال ميديا» الإعلانية تعتبر مهنة تجارية، يجب على ممارسها الحصول على ترخيص وموافقات من الجهات الرقابية مثل وزارتي التجارة والإعلام.

وذكرت المصادر أن مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي كان عليهم قبل الدخول في عالم الإعلانات استخراج ترخيص تجاري تحت نشاط «التسويق والترويج»، باسم صاحبه وعنوانه، إضافة إلى «مسك دفاتر» توضح مصدر الأموال التي تقدم لهم، مدعمة بفواتير حقيقية، وتحويلات مالية نظامية تمر عبر النظام المصرفي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-١١-٢٠٢٠	١	١٦٩٤٣

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

سوء السمعة وانحراف الطبع من الموانع

أسماء المشطوبين من الترشّح للانتخابات.. جاهزة!

مبارك حبيب

أكدت مصادر قانونية مطلعة لـ **القبس** أن اللجنة المكلفة مراجعة أسماء المرشحين لانتخابات مجلس أمة 2020 أعدّت كشوفاً بأسماء المشطوبين الذين سيُحرَمون من خوض هذه الانتخابات، ولم يتبقَّ سوى إعلان هذه الأسماء.

وقالت المصادر: إن من الشروط ـ التي اعتمدت عليها لجنة مراجعة الأسماء ـ الحالةَ الجنائية، التي تتمثّل في صدور أحكام جنائية بحق المرشحين، إضافة إلى الإخلال بشرط السمعة وحسن الخلق والانحراف في الطبع؛ وهو الأمر الذي نصّت عليه أحكام «التمييز» الأخيرة.

وأشارت المصادر إلى أنه جرت دراسة المرشحين الذين مُنعوا في الانتخابات السابقة، لكنهم حصلوا على أحكام رد اعتبار، وبعضهم لم يحصل عليها حتى الآن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-١١-٢٠٢٠	٢	١٦٩٤٣

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أخطاء انتخابية متكررة... ولا عزاء للمؤسسة التشريعية!

- 60 عاماً على القانون وتطوير اليوم الانتخابي مكانك راوح!
- الانتخابات تفتقد التصويت الإلكتروني وتعاني كثرة الأخطاء القضائية في إعلان النتائج
- تضارب الأحكام في بيان شرط حسن السمعة ورد الاعتبار واحتساب مدة التدابير

حسين العبدالله

تأخر المحاكم الإدارية في الفصل بطعون الشطب يربك المرشحين

مع مرور كل موسم انتخابي جديد تتصاعد الأصوات النيابية والسياسية والقانونية حول عدم صلاحية قانون الانتخاب الحالي، والذي صدر بالتزامن مع صدور الدستور، ويقترب وجوده من 60 عاماً، كما تُثار فكرة عدم قدرة قانون الانتخاب الحالي على مواكبة الأحداث التي تمرّ بها العملية الانتخابية، وخاصة مع ارتفاع أعداد الناخبين، والذي كان وقت صدور هذا القانون لا يتجاوز 50 ألف ناخب، فيما يزيد عدد الناخبين اليوم على أكثر من 650 ألفاً.

التصويت الإلكتروني

ومن العيوب التي استمرت تلاحق قانون الانتخاب الكويتي رقم 35 لسنة 1962، هي عدم مجاراته للتطور التكنولوجي والتقني الذي فرض نفسه على كل انتخابات برلمانية تُجرى في الدول الديمقراطية، التي يتجاوز عدد مواطنيها مقارنة بالكويت بعشرات الملايين، وكان لتصويتها الإلكتروني دور مهم وبارز في سرعة إعلانها، فضلاً عن ضبط مكونات العملية الانتخابية ومنطلباتها، والتي لا يقوى التصويت التقليدي واليدوي على تداركها دون أخطاء، خصوصاً بالانتخابات البرلمانية في الكويت قبل 15 عاماً، عندما وقعت اللجان المشرفة على العملية الانتخابية في أخطاء بجمع أصوات الناخبين، وترتب عليها الإعلان الخاطئ عن فوز عدد من المرشحين بعضوية مجالس الأمة بما يخالف نتائج التصويت.

أخطاء اللجان

وبعد الطعن على تلك النتائج، وقضى أكثر من 4 أشهر، تأتي المحكمة الدستورية لتصحح تلك الأخطاء، التي أصبحت متكررة، بعد إعلان نتائج في كل انتخابات، نتيجة الجمع الخاطئ من قبل بعض اللجان المشرفة على العملية الانتخابية، والتي أشرف عليها رجال القضاء، وفق ما تقرره أحكام قانون الانتخاب.

وتعود أسباب وقوع تلك الأخطاء إلى طول عملية الاقتراع التقليدية، التي تبدأ من 8 صباحاً حتى 8 مساءً، أو انتهاء عملية الاقتراع حتى إدلاء آخر ناخب موجود في مقار الاقتراع بصوته.

كما أن عملية الاقتراع تصاحبها عملية تدقيق تجريها اللجان المشرفة، المكونة من قاض وعضو من إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية، ويوجد ممثلون للمرشحين، وبعد الانتهاء من عملية الفرز بتلك اللجان، يتم نقل الصناديق من اللجان الفرعية إلى لجان أصلية، وتتم عملية الجمع للنتائج كافة، ورفعها إلى اللجان الرئيسية بكل دائرة، وعندها تتم عملية الجمع النهائي على المحاضر، ومن ثم يتم إعلان النتائج.

وتكرار عملية الجمع لثلاث مراحل على المحاضر المُعدّة من اللجان الفرعية، ثم الأصلية، بالرئيسية، ومن دون توقف، فضلاً عن تلقي الاعتراضات المعتادة والمقدّمة من المرشحين، وسط إشراف دقيق على مقار الاقتراع والتدقيق على الناخبين، وغيرهم من كبار السن، هي مسؤوليات بلا شك دقيقة وكبيرة، لاسيما ووسط ارتفاع عدد الناخبين المقبلين على مقار الاقتراع في يوم الانتخاب.

الطعون الانتخابية

كما أن إجراء عملية الانتخاب في يوم واحد، وخلال ساعات محددة، يجعل وقوع الأخطاء فيها من المسائل شبه المؤكدة والحتمية، والنتائج التي تحدثها بالتأكيد قد لا تعبّر عن الإرادة الحقيقية لأمة، لكونها قد تعلن في حينها أسماء مرشحين ليسوا الفائزين بالانتخابات، ولا يتم ذلك الإعلان الصحيح إلا بعد الانتهاء من الطعون الانتخابية التي تفصل بها المحكمة الدستورية، وذلك الإعلان من المحكمة الدستورية لا يتم إلا بعد أن يعقد المجلس المنتخب جلساته، ويتخذ العديد من قراراته المهمة، والتي لا يمكن للنواب الفائزين من قبل المحكمة الدستورية اللحاق بها أو المشاركة فيها، والتي قد توصم قرارات المجلس تلك بشائبة عدم التعبير الحقيقي عن إرادة النواب المشاركين خلال تلك الفترة من عمر المجلس، ولو كانت لأشهر بسيطة.

وفي كل عام انتخابي تُثار أهمية إقرار التصويت الإلكتروني، من خلال توفير منصات مخصصة، حالتي تُستخدم في عملية الاقتراع، إلا أن هذا الحل لم يُكتب له الإنجاز هذا العام، كالأعوام الانتخابية السابقة، رغم إدراك المؤسسة التشريعية لأهميته، وعلمها المسبق أنها على موعد قريب مع الانتخابات، بسبب انتهاء عُمر المجلس بمرور أربع سنوات كاملة عليه، ومع ذلك لم تبذل الجهود التشريعية نحو إقرار هذا المطلب المهم، خصوصاً في ظل الأوضاع التي يمرّ بها العالم، نتيجة جائحة كورونا، والتي فرضت على العالم أجمع التعامل الإلكتروني عن بُعد، بسبب ما يحدث من اختلاط الناخبين خلال العملية الانتخابية، وهو الأمر الذي كان يتعيّن على المشرّع الكويتي إدراكه والالتفات إليه، لاسيما أنه سبق للمجلس عقد العديد من الجلسات ووسط الاشتراطات الصحية وإصدار العديد من التشريعات، الأمر الذي يقطع بأن قانون الانتخاب الكويتي لا يمثل أولوية لدى المؤسسة التشريعية، رغم ما يمثله هذا القانون من أهمية كبيرة للعملية الانتخابية، وسط الأوضاع الصحية العصيبة التي تمرّ بها البلاد في مواجهة جائحة كورونا، وما كان يتطلبه الحال من إقرار التصويت الإلكتروني، الذي اندفعت نحوه العديد من الأمم منذ سنوات طويلة، واستقرت برلماناتها على صحة نتائجه، وبات من دعائم العملية الانتخابية واستقرارها وسلامتها من أي شوائب.

شروط الترشيح

وليست إجراءات اليوم الانتخابي وحدها هي المقلقة تجاه التعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين، في ظل إجراءاتها مع جائحة كورونا فقط، ولا حتى النتائج التي ستؤول إليها تلك الانتخابات، والتي ستكون بطبيعة الحال عُرضة للطعن أمام المحكمة الدستورية كأي نتائج تظهر بعد نهاية كل موسم انتخابي بل ما يثير الأمر، هو خشية التوسع في إقرار شروط تقصي الناخبين والمرشحين عن ممارسة حقهم الانتخابي، بخلاف الشروط الواردة حصراً بقانون الانتخاب، أو بنص المادة 82 من الدستور.

ومثل هذا التوسع الذي تمارسه اللجان المشرفة على فحص شروط الترشيح لانتخابات مجلس الأمة قد يقود إلى حرمان العشرات من المرشحين على سند قول بعض الأحكام القضائية بتلك الشروط، دون سند صريح ومباشر من قانون الانتخاب، أو حتى لحكم المادة 82 من الدستور المحددة لها، ما يجعل حق الترشح للانتخابات عُرضة للاجتهاد القضائي، وسط حالة عدم استقرار الأحكام القضائية في بعض الحالات.

تضارب الأحكام

ومن بين تلك الشروط المقررة قضائياً، شرط حسن السمعة، الذي اختلف حوله القضاء المصدر له، والذي انتهى في الطعن رقم 8 لسنة 2008 بتقريره، والتأكيد عليه، ثم التحفظ عنه من ذات القضاء الدستوري بطعون انتخابية لاحقة، فضلاً عن اعتبار قضاء محكمة التمييز لجرائم، كالإدانة بإساءة استعمال الهاتف، تفقد المرشح شرط حسن السمعة، فيما لم تز ذات المحكمة بطعن آخر توافر هذا الشرط وبذات الجريمة على مرشح آخر.

والحال كذلك يكمن في اعتبار القضاء الدستوري بأن المدة المحددة للتعهد لحسن السلوك السابق خلف دميثير في عام 2013 هي بفوات المدة المقررة للسماح له بالترشح مجدداً، وبزوال تلك التدابير، ومن دون إلزامه بعد انتهاء مدة تلك التدابير بضرورة رد الاعتبار القانوني أو القضائي الوارد بحكم المادة الثانية من قانون الانتخاب له، في حين أكد قضاء محكمة التمييز بطعون أخرى ضرورة الانتهاء من مدة رد الاعتبار.

الاقتراع

لذلك، كان يتعيّن على المشرّع الكويتي أن يسارع إلى تعديل قانون الانتخاب، بهدف ضبط النصوص الواردة في المادة الثانية منه، لاسيما في ظل التناقض الذي أفرزته التعديلات التشريعية في القانون رقم 24 لسنة 2016 بشأن عدم ربط المدانين بجرائم الإساءة إلى الذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية برد الاعتبار، وجعل هذا الحرمان بصورته الحالية حرماناً أبدياً يتعارض مع أحكام الدستور، لكونه يحرم المواطنين من ممارسة حقوقهم على نحو دائم وأبدي، بما يفقدهم إحدى صور المواطنة.

ومثل ذلك الحرمان ليس قاصراً على القرارات التي تصدرها اللجان المشرفة على فحص طلبات الترشح بحرمان عدد من المرشحين، بما يصم بعض تلك القرارات بالمخالفة لأحكام قانون الانتخاب والدستور، بل تتسبب تلك القرارات في إرباك المحاكم الإدارية، حيث ضرورة نظرها عند الطعن عليها، وتحديد جلسات لنظر تلك الدعاوى، وعرضها على القضاء بدرجاته الثلاث في مواعيد قصيرة جداً امتدت في الانتخابات الماضية إلى اليوم الأخير لموعد الاقتراع، رغم تصاعد المطالبات القانونية والقضائية بضرورة تنظيم هذا النوع من التقاضي، ولو على درجتين، أمام دوائر إدارية خاصة ينص عليها بقانون الانتخاب، وهو الأمر الأخير الذي لم يدركه المشرّع، رغم أهمية العملية الانتخابية وسلامتها، وحق المرشحين في كفالة حقهم بالترشح للانتخابات.

ورغم أهمية تلك القضايا بالنسبة للعملية الانتخابية المقبلة، فإنها لم تحظ باهتمام المؤسسة التشريعية، رغم الواقع السلبي الذي تشهده كل انتخابات تشريعية تمرّ بها البلاد، ومن ثم تبرز الحاجة المُلحة للالتفات إلى هذه القضايا.

من أجواء الانتخابات السابقة

المادة الثانية من القانون تقرر حرماناً أبدياً للمدانين بجرائم الإساءة للذات الإلهية والأمير من الترشح

رغم عقد المجلس جلسات خلال «كورونا» فإنه لم يلتفت إلى إقرار قانون حديث

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-١١-٢٠٢٠	٩	٤٥٧٧

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التشريعي الـ 15»... فصل برلماني استثنائي

أول مجلس يكمل مدته الدستورية منذ 21 عاماً

يعتبر الفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة فصلاً استثنائياً في تاريخ الحياة النيابية، فهو أول فصل تشريعي يكمل مدته الدستورية منذ 21 عاماً، إذ كان الفصل التشريعي التاسع (مجلس 1999) آخر فصل تشريعي يكمل مدته، وهو كذلك فصل استثنائي إذ شهد أطول دور انعقاد في تاريخ الحياة البرلمانية، وهو دور الانعقاد الرابع والذي تزامن مع انتشار جائحة كورونا.

وتفوق الفصل التشريعي الخامس عشر على جميع الفصول التشريعية في عدد الاستجوابات بعدد 32 استجواباً متفوقاً بتسعة استجوابات عن الفصل الرابع عشر مجلس 2013 الذي جاء في الترتيب الثاني بعدد 23 استجواباً، كما أنه الأكثر في تقديم الأسئلة البرلمانية بعدد 5517 سؤالاً متفوقاً بعدد 2169 سؤالاً عن الفصل التشريعي الثالث عشر مجلس 2009 الذي قدم فيه 3348 سؤالاً فقط.

وتميز الفصل التشريعي الخامس عشر وفق تقرير أعدته أمانة المجلس بإقرار تشريعات متنوعة لاسيما التي فرضتها تداعيات مواجهة جائحة كورونا، كما شهد إقرار أول قانون ينظم التركيبة السكانية في تاريخ الكويت.

135 جلسة

وعقد المجلس في الفصل التشريعي الخامس عشر 135 جلسة تنوعت ما بين 52 جلسة عادية و44 تكميلية و29 خاصة مع 5 جلسات افتتاحية ومثلها ختامية. كما أن هناك 13 جلسة لم تعقد لأسباب مختلفة تنوعت ما بين جلسة واحدة عادية و5 جلسات تكميلية و7 جلسات خاصة.

وتخلل تلك الجلسات 12 جلسة سرية منها 3 جلسات في دور الانعقاد الأول، ومثلها في دور الانعقاد الرابع، وجلستان في دور الانعقاد الثاني و4 جلسات في دور الانعقاد الثالث.

وأما الجلسات في الفصل التشريعي الخامس عشر، فقد عقدت في دور الانعقاد الأول 30 جلسة، إضافة إلى جلستين لم تعقد منها جلسة واحدة تكميلية وأخرى خاصة، وفي دور الانعقاد الثاني عقدت 33 جلسة إضافة إلى 6 جلسات لم تعقد منها جلستان تكميليتان و3 خاصة وواحدة عادية، وفي دور الانعقاد الثالث عقدت 36 جلسة إضافة إلى 3 جلسات لم تعقد منها جلستان خاصة وتكميلية، وفي دور الانعقاد الرابع عقدت 33 جلسة بالإضافة لجلستين لم تعقد منها هما جلسة خاصة وأخرى تكميلية، وفي دور الانعقاد الخامس التكميلي عقدت 3 جلسات.

ويعتبر دور الانعقاد الرابع أطول دور انعقاد في تاريخ مجلس الأمة حيث يقترب من 11 شهراً و9 أيام وهيمنت على معظم جلساته تداعيات انتشار "كورونا" التي بدأت في الانتشار في 24 فبراير 2020.

فمن جهة، أقر المجلس في 135 جلسة عادية وتكميلية وخاصة وافتتاحية وختامية، 401 تشريع تنوعت ما بين 69 قانوناً و47 اتفاقية و150 ميزانية و135 حساباً ختامياً وقدم النواب 1118 اقتراحاً بقانون و2339 اقتراحاً برغبة وفي الجانب الرقابي قدم 32 استجواباً و5517 سؤالاً و31 طلب مناقشة.

ونظر المجلس في 46 طلباً برفع الحصانة ووافق على 1419 توصية وأصدر المجلس 7 بيانات سياسية.

التشريعات

وأقر المجلس 401 تشريع منها 69 قانوناً و47 اتفاقية و135 قانوناً باعتماد الحساب الختامي و150 قانوناً للميزانيات.

وحقق المجلس إنجازاً تشريعياً نوعياً بإقرار حزمة من القوانين الجديدة التي تشكل إضافة للبنيان القانوني لدولة الكويت رغم هيمنة جائحة كورونا في دور الانعقاد الرابع.

على صعيد إجمالي التشريعات أقر المجلس في دور الانعقاد الأول 89 تشريعاً وفي دور الانعقاد الثاني 109 تشريعات في دور الانعقاد الثالث بـ 127 تشريعاً وفي دور الانعقاد الرابع بـ 74 تشريعاً وفي الدور الخامس التكميلي تشريعين اثنين.

أما على صعيد القوانين فقد جاء دور الانعقاد الرابع، أولاً بـ 24 تشريعاً ثم دور الانعقاد الثالث الذي شهد إقرار 22 قانوناً فيما تم إقرار 14 قانوناً في دور الانعقاد الثاني و7 قوانين في دور الانعقاد الأول وقانونين في الدور الخامس التكميلي.

كما أن هناك 3 قوانين ردتها الحكومة وهي: منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف بدلات ومكافآت، والقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية بشأن التقاعد المبكر، ومشروع اقتراح بقانون بتعديل قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الاستجوابات

وقدم النواب في الفصل الخامس عشر 32 استجواباً منها 8 استجوابات إلى سمو رئيس الوزراء.

وتوزعت الاستجوابات على أدوار الانعقاد، ويعتبر دور الانعقاد الرابع أكثر أدوار الانعقاد تقديماً للاستجوابات يليه دور الانعقاد الثالث بـ 9 استجوابات ثم الثاني بـ 6 استجوابات، فدور الانعقاد الأول بـ 4 استجوابات وفي دور الانعقاد الخامس التكميلي لم تقدم أي استجوابات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-١١-٢٠٢٠	٦	٤٥٧٧

الراي

قضايا

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد «تطنيشه» رد المبلغ بطلب من «الديوان»!

«صندوق المشروعات»

يُقاضي عضواً في مجلس إدارته المُقال قبض مكافأة بغير حق

| كتب سعود الفضلي |

حدّدت المحكمة الإدارية جلسة 18 نوفمبر الجاري للنظر في دعوى حرّكها الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، منذ فترة طويلة ضد أحد أعضاء مجلس إدارته المقال، مطالباً خلالها برده مبالغ مكافأة، صُرفت له بالمخالفة للقانون واللوائح، بعد أن سجلها ديوان المحاسبة ملاحظة على الصندوق.

وفي التفاصيل، علمت «الراي» من مصادر ذات صلة، أنه وفي إطار التحركات الجادة لتصحيح ملاحظات ديوان المحاسبة، واستجابة مع جهود تصحيح الملاحظات الرقابية، قام «الصندوق» في وقت سابق بالتحرك قضائياً على أحد أعضاء مجلس إدارته المقال، لاسترداد مبالغ صُرفت له من المال العام عندما كان عضواً في اللجنة الفنية الدائمة لتنظيم بيئة الأعمال، وتوطيد العلاقات المؤسسية، المشكلة وقتها.

وكان وزير التجارة والصناعة أقال مجلس الإدارة الذي ينتمي إليه العضو المخالف، لأسباب يتعلق بعضها

> **18 نوفمبر الجاري النظر في الدعوى التي تستقيم مع معالجة الملاحظات الرقابية**

بملاحظات «ديوان المحاسبة». وبيّنت المصادر أن الديوان أبدى ملاحظة تفيد بتسلم هذا العضو، مبالغ أكثر مما هو مستحق له كمكافأة للعمل في اللجنة، خلال الفترة من العام المالي 2015 /2016 وحتى 2016 /2017، بما يخالف اللائحة التنظيمية لشؤون موظفي الصندوق، إلا أنه رفض رد المبالغ الزائدة رغم قيام غيره من الذين شملتهم ملاحظات الديوان برد ما عليهم من استحقاقات. ونصّت مواد اللائحة التنظيمية على ألا يقل عدد جلسات اللجان وفرق العمل عن 4 جلسات شهرياً، وإلا تُخفّض قيمة المكافأة الواردة طبقاً لعدد الاجتماعات، على ألا تصرف المكافأة بفئتها القصوى إذا لم ينجز العضو الأعمال المنوطة به، ولم تبلغ نسبة حضوره 100 في المئة. ولفتت إلى أنّ إدارة الصندوق خاطبت العضو السابق ودياً لرد المبلغ المصروف له بغير وجه حق مرتين، في 25 أكتوبر و6 ديسمبر من 2018، دون جدوى، إذ تجاهل العضو مطالبات الصندوق، المدفوعة بملاحظات ديوان المحاسبة، الأمر الذي اضطرت معه إدارة الصندوق، ومع استنفاد الوسائل الودية إلى رفع الدعوى القضائية لرد المبلغ.وأكدت المصادر أن هذا التحرك القانوني للصندوق، يأتي في إطار حرص إدارته على استرداد تلك الأموال الخاصة بالصندوق، لا سيما أنها تعتبر مالاً عاماً، وإن كان المبلغ صغيراً، إضافة إلى عمل إدارة الصندوق على التعامل مع ملاحظات الجهات الرقابية، وعلى رأسها ديوان المحاسبة. وأشارت إلى أن توجه الصندوق إلى القضاء يأتي أيضاً استناداً إلى مطالبة إدارة الفتوى والتشريع للصندوق في 2 نوفمبر من 2017، بتزويده بالبيانات الشخصية لكل من تسلم مبالغ دون وجه حق، حتى يتم اتخاذ الإجراءات القانونية في شأنه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-١١-٢٠٢٠	٨	١٥٠١٠

الجريدة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الجنايات»: أمر التفتيش لا يجوز أن يكون عاماً

«تجنباً لانتهاك خصوصية أشخاص غير متهمين أو أماكنهم»

قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار أحمد الياسين، وعضوية القاضيين أحمد الشريف، وأحمد الصدي ببراءة متهمين اثنين من حيازة أسلحة دون الحصول على ترخيص، بالمخالفة لأحكام قانون الأسلحة.

جمع السلاح

وأضافت المحكمة: «لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات أنه (يجوز للنائب العام أو من يفوضه - بناء على طلب من وزير الداخلية أو من يفوضه - أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن ووسائل النقل العام والخاص، الكائنة في موقع معين خلال فترة زمنية محددة إذا دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة نارية أو ذخائر أو مفرقعات بالمخالفة لأحكام القوانين الأخرى)».

واستطردت: «كما أنه من المقرر بنص المادة 1/151 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن (تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحيه اليه ضميرها)».

واستدركت: «لما كان ما تقدم وكان الثابت من محضر التحريات المحرر، والمؤرخ في الساعة 8 من صباح يوم 2016/2/23، أنه قد أثبت به أن تحرياته قد دلت على حيازة أسلحة وذخائر بغير ترخيص بمنطقة إسطبلات الأحمدي الواقعة بطريق الوفرة، وطلب به منحه أمرا بتفتيش الاسطبلات الواقعة في تلك المنطقة ومالكيها ومركباتهم وكل من يتواجد معهم وقت تنفيذ التفتيش والشوارع المؤدية إليها لضبط تلك الأسلحة والذخائر، ثم عرض محضر تحرياته على مدير نيابتي العاصمة وسوق المال في 10:30 صباح ذلك اليوم، والذي أصدر بعد اطلاعه على محضر التحريات أمرا للقائم بالتحريات أو من يساعده أو يعاونه من رجال الضبطية القضائية بتفتيش منطقة اسطبلات الاحمدي الواقعة بطريق الوفرة وتفتيش مالكيها ومركباتهم حال تواجدهم فقط داخل هذه الاسطبلات، وتفتيش كل من يتواجد بها أثناء تنفيذ هذا الأمر ومركباتهم الخاصة أو وسائل النقل العامة المستخدمة والسائرة بطرق تلك المنطقة لضبط الأسلحة والذخائر المتحرى عنها».

تحريات مجهلة

وأردفت المحكمة: «ولما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت هذه المحكمة بعد اطلاعها على محضر التحريات لم تجد به من الجدية ما تبرر إعطاء مجري التحريات أمرا بتفتيش المحال الواردة بذلك الأمر، حيث إن تلك التحريات جاءت مجهلة ولم تسند الاتهام في حيازة الأسلحة والذخائر لشخص معلوم، مما يبرر التعرض لحرمته، وما يتعلق به من منقولات أو لحرمة المكان الذي يقع تحت حيازته بتحريك الدعوى الجزائية ضده بإصدار أمر التفتيش محل الدعوى».

الدستور

وتابعت: «كما أن أمر التفتيش صدر عاما بغير تحديد لمحله، إذ إن النص بهذه الصورة مخالف لأصل البراءة المنصوص عليه في المادة 34 من الدستور، والذي يتمتع به كل شخص سواء كان متهما أو غير متهم، وعلى ذلك لا يجوز أن يكون أمر التفتيش بالصورة التي صدر بها سببا لتفتيش أشخاص أو منقولات أو أماكن خاصة بأشخاص ليسوا بمتهمين، ولم تجر حولهم تحريات جدية ومنهم المتهمان المحالان للمحاكمة بهذه الدعوى، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك أن تقضي المحكمة بعدم جدية التحريات وببطلان أمر التفتيش الصادر بناء عليها».

وأضافت: «لما كان ذلك وكانت التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة بعد استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع، والناتجة عن أمر التفتيش الباطل، قد خلت من دليل على صحة الاتهام المسند للمتهمين، فإن المحكمة تقضي والحال كذلك ببراءتهما مما أسند إليهما عملا بنص المادة 1/172 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وحيث إنه عن المضبوطات، فإن المحكمة تقضي بمصادرتها عملا بنص المادة 21 من قانون الأسلحة والذخائر».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-١١-٢٠٢٠	٩	٤٥٧٧

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

قرارات الحبس والتجديد منها!

في الوقت الذي أعلن المحامي العام المستشار محمد الدعيج، أخيرا، الانتهاء من مشروع السوار الإلكتروني المزمع تطبيقه العام المقبل على بعض المحكومين الذين قد يشملهم العفو الأميري، والإبقاء عليهم في منازلهم والرقابة على تحركاتهم بواسطة السوار، في مسلك حميد ينمّ عن سعي النيابة لإحداث آلية حديثة للتعامل مع المحكومين في القضايا الجزائية، وهو مسلك يضاف الى سجل النيابة الكويتية في منطقة الشرق الأوسط.

وموازاة لهذا التوجه المحمود الذي أفصحت النيابة العامة عنه، بتوجيهات من النائب العام المستشار ضرار العسعوسي، لها أن تستكمل هذا النهج بسياسة التخفيف من قرارات الحبس على المتهمين في القضايا الجزائية، والتشدد في تقريرها والتوسع في قرارات إخلاء السبيل على المتهمين في القضايا الجزائية، ولو بربطها بكفالات مالية أو بوجود كفيل للمتهم المراد الإفراج عنه.

والأمر لا يقتصر على النيابة؛ بل يمتد الى قضاء تجديد الحبس في المحكمة الكلية، والذي يفرض المنطق القانوني عند نظر الكثير من القضايا الجزائية الإفراج عن المتهمين فيها، الى حين انتهاء النيابة من التحقيق فيها، لاسيما أن هذا المحبوس احتياطيا قد يقضى ببراءته لاحقا من الاتهامات المنسوبة اليه، فضلا عن أن المتهم في هذه القضايا ينتظر تحديد جلسة له، والأغلب أن تكون النيابة العامة قد انتهت من التحقيق في ملف قضيته، وهو الأمر الذي يستدعي الإفراج عنه بأي ضمان.

ويشهد الواقع العملي اليوم على أن الكثير من دوائر تجديد الحبس ترفض الإفراج عن المتهمين في القضايا الجزائية، رغم أن الكثير منها قضايا تتصل بجنايات تعاطي مواد مخدرة أو سرقة او تبادل للضرب او غيرها من قضايا الإساءة الهاتفية، رغم أن المدة التي قضاها المتهم بمحبسه احتياطيا بـ 21 يوما كافية لذلك، خاصة أن الحبس هنا هدفه الخشية من التأثير على التحقيقات، أو الخشية من الهرب خارج البلاد، وهي مسائل لا تتوافر بحق المواطن على الأقل أو المقيم الذي لديه أسرة وصادر بحقه قرار بمنع سفره.

في الأسبوع الماضي غاب عدد من السجناء عن حضور الجلسات في المحاكم، وتحديدا بقصر العدل، لإصابة العديد منهم بفيروس كورونا، وانتشاره في العنابر أو الأقسام التي يقيمون بها، وهو الأمر الذي يشير الى ضرورة فرز من يستحق البقاء في السجن من عدمه، ليس نظرا للدواعي الإنسانية التي تفرض الإفراج عن المتهمين في مرحلة الاتهام، بل ولدواع صحية يفرضها الواقع اليوم، والتي لا تغيب - بالتأكيد - عن فطنة القائمين على مرفق العدالة.

أخيرا، فإن الحديث عن التوسع بقرارات إخلاء السبيل، سواء من النيابة العامة أو المحاكم الجزائية هو مسلك يتناسب مع الموقف القانوني للمتهم، لكونه في مرحلة الاتهام، والإبقاء عليه في الحبس لمظنة إدانته أمر يتناقض مع فكرة المحاكمة القانونية العادلة التي كفلتها المادة 34 من الدستور من أن الأصل في الإنسان البراءة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	١٠-١١-٢٠٢٠	٩	٤٥٧٧

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

- **نادر سردار علي الخضري، 82 عاماً**، (شيع)، تلفون: 66404141، 99369366
- **مطره عزيز طاهر، زوجة/ شافي فزع عويد الشمري، 75 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99052075، 99795287
- **عادل محمد عبداللطيف الخليفة، 65 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99069181، 99016733، 66252443
- **بدر خالد يوسف الماص، 27 عاماً**، (شيع)، تلفون: 66556052، 65909098، 98779373
- **عبدالرسول غلوم رضا عوض، 83 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99785058
- **زكية أبو الحسن السيد هاشم الهاشمي، 64 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99291799

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»